التيمم

التيمم: هو الطهارة الرمزية البديلة للغسل وللوضوء عند فقد الماء حقيقة أو حكما.

ودليل شرعيتها: القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن، فآيتان من كتاب الله، إحداهما: في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء: ٤٣].

والآية الأخرى في سورة المائدة، والمعروفة بآية الطهارة، وفيها قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة فأحاديث صحاح كثيرة أثبتت مشروعية التيمم: بالقول والفعل والتقرير منه ﷺ. سنعرض لها فيما يأتي.

وأما الإجماع، فقد اتفقت كل المذاهب والمدارس الإسلامية، وكل فقهاء المسلمين – منذ عهد الصحابة والتابعين: – على مشروعية التيمم بشروطه.

حكمة مشروعيته:

جرى جماهير العلماء على أن التيمم أمر تعبدي محض، لا حكمة له إلا الإذعان والخضوع لأمر الله تعالى، الذي اقتضت حكمته أن يبتلي عباده

بالتكاليف وإن لم يعقلوا معناها، فيقول الرب: أمرت وفرضت، ويقول العبد: سمعت وأطعت.

ولكن من المقرر عند الراسخين من علماء الأمة وحكمائها: أن الله تعالى لا يفرض على خلقه شيئاً يتعبدهم به إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فإن من أسمائه (الحكيم) ومن حكمته: أنه لا يخلق شيئاً باطلاً، ولا يشرع شيئاً عبثاً. وهذا معلوم بيقين، ولكن لا ينبغي أن نبالغ في إثبات الحكم للعبادات الشعائرية، التي لم يرد بها نص من كتاب ولا سنة، ونجزم بها كأنها حقائق ثابتة، ولا نتكلف هذه الحكم تكلفا متعسفا إذا لم تكن ظاهرة لنا، ولا نربط الحكم الشرعي بها ربط المعلول بالعلة، بل نعتبرها ثمرات للعبادة لا غايات لها.

وقد تحدث بعض العلماء عن حكم التيمم قديما وحديثا، كابن القيم والشعراني والدهلول قديما، والشيخ رشيد رضا حديثا في تفسيره.

ومن أجواد ما قيل: ما ذكره الدهلوي في (الحجة البالغة) حين قال:

(لما كان من سنة الله في شرائعه: أن يسهل عليهم كل ما يستطيعون، وكان أحق أنواع التيسير: أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل، لتطمئن نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم، بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يألفوا ترك الطهارات: أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم. ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء من الملا الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي: أنه طهارة من الطهارات. وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: «جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» أقول: إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخف والسيف بدلا من الغسل بالماء، ولأن فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو. وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء، ولم يشرع التمرغ: لأن من حق ما لا

يعقل معناه بادى الرأى: أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار. فإنه هو الذى اطمأنت نفوسهم به فى هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج كلية. وفى معنى البرد الضار لحديث عمرو بن العاص. والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه) أ.هـ.

ومما ذكره الشعرانى: ما قاله العلماء فى باب الحج: أن الأصلع الذى لا شعر برأسه يستحب له إمرار الموسى عليه، تشبها بالحالقين، وحتى لا يخلو من عمل شيء عند التحلل من الإحرام.

وأكد الشيخ رشيد: أن المتيمم إذا فاته ما فى الوضوء أو الغسل من النظافة، فإنه لا يفوته ما فيه من معنى الطاعة والامتثال، فالتيمم رمز لما فى الطهارة المتروكة للضرورة، من معنى الطاعة التى هى الأصل فى طهارة النفس المقصود من الدين أولا وبالذات، والتى شرعت طهارة البدن لتكون عونا عليها، ووسيلة لها[1].

سبب التيمم:

من قرأ الآيتين اللتين ذكر فيهما التيمم فى القرآن: اتضح له: أن هناك ثلاثة أسباب أو ثلاثة أعذار للتيمم: المرض، والسفر، وفقدان الماء، فقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦].

قال العلامة صديق حسن خان فى كتابه (الروضة الندية): وقد كثر

---

(١) انظر: تفسير المنار (٥/ ١٣١، ١٣٣).

الاختباط فى تفسير هذه الآية، والحق أن قيد عدم الوجود (أى للماء): راجع إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فتكون الأعذار ثلاثة: المرض والسفر وعدم الوجود فى الحضر.

قال: وهذا ظاهر على قول من قال: إن القيد إذا وقع بعد جمل متصلة كان قيدا لآخرها. وأما من قال: إنه يكون قيدا للجميع، إلا أنه يمنع مانع، فكذلك أيضا؛ لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد المرض والسفر بعد الوجود للماء، وهو: أن كل واحد منهما عذر مستقل فى غير هذا الباب كالصوم. ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر[1]. أهـ.

هذا ما قاله صاحب (الروضة الندية) وهو رجل مستقل الفكر، متحرر من التقليد، حتى إنه خالف فى رأيه هذا شيخه الإمام الشوكانى، إذ كان الدليل القرآنى عنده أوضح وأقوى من مذاهب الفقهاء، وتأويلات العلماء.

وقد نقل العلامة رشيد رضا هنا عن شيخه الإمام محمد عبده فى تفسير الآية قوله: (المعنى: أن حكم المريض والمسافر إذا أراد الصلاة كحكم المحدث حدثا أصغر، أو ملامس النساء ولم يجد الماء، فعلى كل هؤلاء التيمم فقط. هذا ما يفهمه القارىء من الآية نفسها، إذا لم يكلف نفسه حملها على مذهب من وراء القرآن، يجعلها بالتكلف حجة له منطبقة عليه. وقد طالعت فى تفسيرها خمسة وعشرين تفسيرا، فلم أجد فيها غناء، ولا رأيت قولا فيها يسلم من التكلف. ثم رجعت إلى المصحف وحده، فوجدت المعنى واضحا جليا، فالقرآن أفصح الكلام وأبلغه وأظهره، وهو لا يحتاج عند من يعرف العربية – مفرداتها وأساليبها: – إلى تكلفات فنون النحو وغيره من فنون اللغة، عند حافظى أحكامها من الكتب، مع عدم تحصيل ملكة البلاغة... إلى آخر ما أطال به فى الإنكار على المفسرين الذين عدوا الآية مشكلة؛ لأنها لم تنطبق على مذاهبهم انطباقا ظاهرا سالما من الركاكة وضعف التأليف والتكرار التى يتنزه عنها أعلى الكلام وأبلغه.

---

(١) الروضة الندية بتحقيق أحمد شاكر (١/ ٥٦، ٥٧).

قال الشيخ رشيد: وإذا كان رحمه الله قد راجع خمسة وعشرين تفسيرا رجاء أن يجد فيها قولا لا تكلف فيه، فأنا لم أراجع عند كتابة تفسيرها إلا روح المعانى، وهو آخر التفاسير المتداولة تأليفا وصاحبه واسع الإطلاع فإذا به يقول: «الآية من معضلات القرآن» والله إن الآية ليست معضلة ولا مشكلة، وليس فى القرآن معضلات إلا عند المفتونين بالروايات والاصطلاحات، وعند من اتخذوا المذاهب المحدثة بعد القرآن أصولا للدين يعرضون القرآن عليها عرضا، فإذا وافقها بغير تكلف أو بتكلف قليل فرحوا وإلا عدوها من المشكلات والمعضلات، على أن القاعدة القطعية المعروفة عمن أنزل عليه القرآن ﷺ وعن خلفائه الراشدين رضى الله عنهم: أن القرآن هو الأصل لهذا الدين وأن حكم الله يلتمس فيه أولا فإن وجد فبه يؤخذ وعليه يعوّل ولا يحتاج معه إلى مأخذ آخر وإن لم يوجد التمس من سنة رسول الله ﷺ على هذا أقر النبى ﷺ معاذا حين أرسله إلى اليمن، وبهذا كان يتواصى الخلفاء والأئمة من الصحابة والتابعين، وقد رأى القارىء أن معنى الآية واضح فى نفسه لا تكلف فيه ولا إشكال،ولله الحمد)[1].

هذا ما ذهب إليه هؤلاء العلماء فى معنى الآية: صديق حسن خان، ومحمد عبده، ورشيد رضا، ومن تبعهم من علماء العصر. وقولهم – بلا ريب – هو الأوفق ببلاغة القرآن، وما يهدى إليه بدون تكلف أو تقيد بآراء سابقة قبل قراءته.

أما جماهير السلف والخلف، فلا يعتبرون مجرد المرض والسفر – وخصوصا السفر – مبيحين وحدهما للتيمم، وإنما المدار على عدم وجود الماء، سواء كان فى الصحة أم فى المرض، فى الحضر أم السفر، هذا ما اتفقت عليه المذاهب كلها.

فما المراد بعدم وجود الماء؟

معنى عدم وجود الماء:

وهنا سؤال يرد: ما المعتبر فى تسويغ التيمم للمقيم: هل هو عدم وجود

---

(١) تفسير المنار (٥/ ١١٩، ١٢٠).

الماء عند إرادة الصلاة، كما هو الظاهر من آية الطهارة، أو عدم وجود الماء مع طلب مخصوص، كما اشترطه بعضهم: أن يطلب فى كل جهة من الجهات الأربع مسافة ميل أو ينتظر إلى آخر الوقت، حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم؟

الحق أن المعتبر هنا هو ما يصدق عليه مفهوم عدم وجود الماء المقيد بالقيام إلى الصلاة. فإذا دخل وقت الصلاة، وأراد المصلى القيام إليها: فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل فى منزله أو مسجده أو ما يقرب منهما: كان ذلك عذرا مسوغا للتيمم.

وليس المراد بعدم الوجود فى ذلك: أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإحفاء السؤال. بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك، ولم يتمكن فى تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه، فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة. والواجب حمل كلام الله على ذلك، مع عدم وجود عرف شرعى.

وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه، فإنه تيمم فى المدينة من جدار - كما ثبت ذلك فى الصحيحين - من دون أن يسأل ويطلب. ولم يصح عنه فى الطلب شيء تقوم به الحجة.

فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب، يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت.

قال الشوكانى فى (السيل): إيجاب الطلب إلى آخر الوقت لم يدل عليه دليل، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح ولا إجماع[1].

قال: ويدل لهذا حديث أبى سعيد قال: خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، وصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا

(١) انظر: الروضة الندية (١/ ٥٧) والسيل الجرار (١/ ١٢٨) وما بعدها.

ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[1].

قال الشوكانى: وهذا الحديث يرد على من أوجب الإعادة إذا وجد الماء فى الوقت[2].

ولا ريب أن قوله: «أصبت السنة» يدل بمفهومه على أن غيره لم يصب السنة، وإنما حصل الأجر مرتين، لأنه أدى الصلاة مرتين، وهو مأجور على كل منهما، وإن أخطأ فى الثانية، ولكنه مأجور على خطئه فى اجتهاده، كما فى حديث: «إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب: فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ: فله أجر».

وجود مانع من الوصول إلى الماء:

وقد يكون الماء موجودا، ولكن هناك مانع يحول دون الوصول إليه: من عدو قاهر، أو سبع مخوف، أو سجان متحكّم، أو نحو ذلك، فهنا يعتبر وجود الماء كعدمه، فهو موجود حقيقة معدوم حكما.

وقد جربنا هذا حين كنا معتقلين فى السجن الحربى بمصر، حيث يوجد الماء، ولكن الزنازين مغلقة علينا، ولا نستطيع الوصول إلى الماء إلا مرتين كل يوم: مرة قبل الفجر، ومرة قبل المغرب. وليس عندنا أوعية لتخزين الماء، إلا لما يكفى الشرب.

الحاجة إلى استعمال الماء للشرب:

وقد يكون الماء موجودا، ولا يحول دونه حائل، ولكنه محتاج إليه لما هو أهم من الوضوء فى نظر الشرع، مثل الشرب له أو لأى إنسان آخر معه، أو حيوان مثل شاة وبقرة وحمار وكلب، لأنه كائن حى لا يحيا بغير الماء، فكانت حاجته كحاجة الإنسان.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٨) باب فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت، ورواه النسائى (٤٣٣). وذكره الألبانى فى صحيح النسائى (٤٢٠) وصحيح أبى داود (٣٦٥).

(٢) انظر: السيل الجرار (١/ ١٢٩).

وإنما قدم الشرب على الوضوء، مع أن الحفاظ على الدين من الضروريات، والحفاظ على النفس والحياة من الضروريات أيضاً، بل ضرورة الدين مقدمة على ضرورية الحياة، ولهذا يضحى الإنسان بنفسه فى الجهاد من أجل دينه. لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، وليس للماء للعطشان بدل. فلهذا قدم على الوضوء، وهذا من روائع الشرع.

ومثل الشرب: كل ما لا بد له منه من عجن أو طبخ لا يستغنى عنه.

وقد مارسنا هذا كثيرا فى السجن الحربى، إذ يكون معنا ماء قليل نحتاج إليه لشربنا، ولا يكاد يكفى، فنضطر إلى العمل برخصة التيمم، وما جعل الله علينا فى الدين من حرج.

خشية الضرر باستعمال الماء:

ومما يبيح التيمم: خشية الضرر على الإنسان، وإن كان الماء موجودا، إذ لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام، وما جعل الله فى الدين من حرج.

وقد جعلت آية التيمم المرض من مبيحات التيمم كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]. فالمريض الذى يتضرر باستعمال الماء أو يتفاقم جرحه، أو يتأخر شفاؤه، أو يزداد ألمه، أو الصحيح الذى يخاف المرض باستعمال الماء فى شدة البرد، أو نحو ذلك: كلهم يجوز له التيمم، بدل الوضوء أو الغسل.

ودليل ذلك: حديث عمرو بن العاص لما بعثه النبى ﷺ فى غزوة ذات السلاسل، فاحتلم فى ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩]. فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[١].

---

(١) رواه أحمد والدارقطنى وابن حبان والحاكم ورواه البخارى تعليقا.

يؤكد هذا ما رواه أبو داود فى باب (المجروح يتيمم) عن جابر قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجّه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبى ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[1].

وقد صحح الشيخ الألبانى الحديث إلى قوله: «إنما كان يكفيه أن يتيمم»[2] وهو موضع الشاهد من الحديث فى جواز التيمم للجراحة وغيرها مما يخاف من زيادته وضرره باستعمال الماء.

التيمم خوفا من خروج الوقت إذا اغتسل:

ومما يبيح التيمم مع وجود الماء: خوف خروج وقت الصلاة إذا اغتسل، ولا سيما إذا كان يحتاج إلى تسخين الماء. وهذا يظهر فى صلاة الفجر أكثر من غيرها. وقد فرقوا بين من طلع عليه الفجر، وهو لا يقدر على الاغتسال، ومن كادت تطلع عليه الشمس، فإذا اغتسل خرج الوقت، فأجازوا التيمم للأول دون الثانى.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر، ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلى حتى تطلع الشمس: لكون الماء بعيدا، أو الحمام مغلقة، أو لكونه فقيرا وليس معه أجرة الحمام، فإنه يتيمم ويصلى فى الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت. وأما إذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال، فإن كان الماء موجودا فهذا يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء، فإن الوقت فى حقه من حين استيقظ، بخلاف اليقظان، فإن الوقت فى حقه من حين طلوع الفجر.

---

(١) رواه أبو داود فى الطهارة (٣٣٦).

(٢) انظر: صحيح الجامع الصغير (٤٣٦٢) والإرواء (١٠٥).

ولا بد من الصلاة فى وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلا، لا بعذر، ولا بغير عذر. لكن يصلى فى الوقت بحسب الإمكان)[1].

بماذا نتيمم؟

ومن أحكام التيمم: ما الذى نتيمم به؟

والجواب: أنه (الصعيد الطيب) كما نص القرآن بقوله: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة: ٦].

وهنا اختلفوا فى تحديد مفهوم (الصعيد) ما هو؟

فمن الفقهاء من قالوا: الصعيد هو التراب، ولا يجوز إلا به، كما هو رأى الشافعى وأحمد وداود، وهذا قاله بعض اللغويين، وأكدوه بما جاء فى صحيح مسلم من حديث حذيفة: «وجعلت لى الأرض مسجدا، وتربتها طهورا».

وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وعطاء والأوزاعى والثورى: الصعيد كل ما كان من جنس الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو جص أو نورة أو رخام، حتى قال مالك: أو ثلج.

ويفسر الحنفية (جنس الأرض): بأنه كل ما لا يلبن ولا ينطبع بالنار.

أما ما يلبن وينطبع بالنار، أو يحترق فيصير رمادا، فليس من جنس الأرض[2].

وأجاز المالكية التيمم بالمعادن عدا النقد كالذهب والفضة والجوهر كالياقوت والزبرجد، لكن بالحديد والرصاص والقصدير والكحل والملح ونحوها إذا كانت فى مواضعها من الأرض، ولم تنقل حتى تصير أموالا فى أيدى الناس[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٥٤).

(٢) الاختيار فى شرح المختار (١ / ٢٠).

(٣) الشرح الصغير للدردير (١ / ١٩٥، ١٩٦) طبعة المعارف.

واستدلوا بما قاله بعض اللغويين أيضاً: الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره. ولعل استعمال القرآن لكلمة الصعيد يدل لهذا، مثل ﴿ **صَعِيدًا زَلَقًا** ﴾ [الكهف: ٤٠] و ﴿ **صَعِيدًا جُرُزًا** ﴾ [الكهف: ٨].

ويؤيد هذا المذهب تيممه ﷺ من الجدار أو الحائط، وهو حديث متفق على صحته[١]. والظاهر أن لا يكون عليه غبار، ولو كان من اللبن، كما هو المعهود.

وقد وردت حديث خصائصه ﷺ في معظم رواياته بلفظ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

واستدل للشافعي وأحمد بقوله تعالى: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦]، وكلمة (منه) تدل على التبعيض، ولا يتيسر المسح ببعض الحجر أو بعض الشجر، فتعين أن يكون الممسوح به ترابا أو ما يشبه التراب من الرمل ونحوه.

وللمخالفين أن يقولوا: قوله تعالى: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾: محمول على أنه بني على الغالب في التيمم أن يكون بالتراب أو الرمل ونحوهما مما يعلق باليد.

ومن نظر إلى الواقع وحاجاته، تبين له أن التراب - وحتى الرمل - لا يتيسر وجوده في كثير من الأحيان، بل يتعسر أو يتعذر، إنما الذي يتيسر كثيرا هو ما كان من جنس الأرض من الأسمنت والرخام والبلاط والسيراميك ونحوها، وهذا ما جربته في مواضع شتى.

فعندما كنا في السجن الحربي، ولم يكن يتيسر لنا الماء للوضوء في النهار معظم الأيام، كنا نضطر إلى التيمم، ولم نكن نجد التراب ولا الرمل، إنما نجد الأرض المبلطة بالأسمنت فنتيمم بها.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي الجهم الأنصاري. (اللؤلؤ والمرجان: ٢٠٩).

وكذلك عندما كنت فى المستشفى فى ألمانيا، وحتى فى الدوحة: لم أكن أجد إلا (سيراميك) الحمام أتيمم به. وتسويغ هذا يتفق مع التيسير الذى أمرنا به، ومع قوله ﷺ: «وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل» فإنما يتحقق هذا إذا فسرنا الصعيد بكل ما كان من جنس الأرض، ووسعنا مفهومه بما وسع به أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما.

التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل:

ومن المعلوم: أن التيمم – ويسميه العلماء، (الطهارة الترابية) هو بدل عن الطهارة المائية، سواء كانت الطهارة الصغرى (الوضوء) أم الطهارة الكبرى (الغسل) فهو يقوم مقامهما.

ومن تأمل الآيتين الكريمتين اللتين ذكرتا التيمم يجد هذا فيهما بوضوح، فقد قال تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ فقوله تعالى: ﴿ **جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ كناية عن الحدث الأصغر (التبول والتبرز وما فى معناهما). وقوله: ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ كناية عن الحدث الأكبر (الجماع وما فى معناه) فكنى عن الحدثين بهذه العبارات الراقية، ليعلمنا أدب الخطاب حول هذه الأمور. ولذا قال ابن عباس: إن الله حيى كريم، يكنى عما شاء بما شاء. اللمس والملامسة والمس فى القرآن: كناية عن الجماع.

وبهذا تدل الآية على أن التيمم مشروع للحدثين: الأصغر والأكبر كليهما، وهو ما صحت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وإن خالفت فى ذلك علمين من أعلام الصحابة، وهما عمر وابن مسعود رضى الله عنهما، وهو ما يعجب له المرء غاية العجب.

فقد روى الشيخان عن شقيق بن سلمة – واللفظ لمسلم – قال: «كنت جالسا مع عبدالله (ابن مسعود) وأبى موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا. كيف يصنع بالصلاة؟

فقال عبدالله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. وفى رواية البخارى: لا يصلى حتى يجد الماء». فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية فى سورة المائد: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم فى هذه الآية، لأوشك، إذا برد عليهم الماء، أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت. فلم أجد الماء. فتمرَّغت فى الصعيد كما تمرَّغ الدابة. ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه؟ فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار[1]؟

وروى البخارى هذا الحديث بلفظ أخصر عن شقيق، وفيه زيادات مهمة، قال شقيق: كنت عند عبد الله وأبى موسى فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلى حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له ﷺ: «كان يكفيك» قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمر، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول. فقال: إنا لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم.

وروى مسلم بسنده عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلا أتى عمر فقال: إنى أجنبت فلم أجد ماء. فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر، يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا. فلم نجد ماء. فأما أنت فلم تصل. وأما أنا فتمعَّكْتُ فى التراب وصليت. فقال النبى ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض. ثم تنفخ. ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» فقال عمر: اتق الله. يا

---

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب (الحيض (٣٦٨/ ١١٠) والبخارى فى كتاب التيمم (٣٤٧). وانظر: اللؤلؤ والمرجان (٢٠٧).

عمار[1]! قال: إن شئت لم أحدث به. وفى رواية: قال عمار: يا أمير المؤمنين: إن شئت - لما جعل الله على من حقك - ألا أحدث به أحدا. فقال عمر - فى رواية - : نوليك ما توليت[2].

قال الحافظ فى الفتح: وبهذا يتضح عذر عمر كما قدمناه. فأما ابن مسعود فلا عذر له فى التوقف عن قبول حديث عمار. فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك[3]. أهـ.

ماذا يبيح التيمم؟

والتيمم يبيح للمسلم ما كان يبيحه له الوضوء من الصلاة فرضا كانت أو نفلا أو صلاة جنازة.

كما يبيح له الطواف بالبيت، ومس المصحف، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، حتى من لم يوجب ذلك فإنه يستحب لها الوضوء، فكذلك يستحب لها التيمم.

وقد ثبت من حديث أبى الجهم ابن الحارث بن الصمّة الأنصارى قال: أقبل النبى ﷺ من بئر جمل (موضع قرب المدينة) فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبى ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه، ويديه، ثم رد عليه السلام[4].

وفى بعض روايات هذا الحديث أن النبى ﷺ قال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.

فيستباح بالتيمم إذن كل ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء.

---

(١) (اتق الله يا عمار) أى فيما ترويه. وتثبت. فلعلك نسيت أو اشتبه عليك. فإنى كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا.

(٢) (نوليك ما توليت) أى نكل إليك ما قلت، ونرد إليك ما وليت نفسك ورضيت لها به. والحديث رواه مسلم (٣٦٨ / ١١٢) والبخارى (٣٣٨) وانظر: اللؤلؤ والمرجان (٢٨).

(٣) فتح البارى (١ / ٤٥٧)

(٤) متفق عليه، كما فى اللؤلؤ والمرجان (٢٠٩).

فيصلى به الصلوات المتعددة، فرائض كانت أو نوافل، ولا ينتقض بفراغ من صلاة، ولا بالاشتغال بغيره، ولا بخروج الوقت على ما هو الحق.

والخلاف فى ذلك معروف، والأدلة الواردة لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا وسنة.

قال الدهلوى فى (الحجة البالغة): ولم أجد فى حديث صحيح تصريحا بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة.

وقال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء، ولو إلى عشر سنين»[1] فسماه وضوءا، لأنه يقوم مقام الوضوء.

كيفية التيمم:

أفادت الأحاديث الصحيحة التى ذكرناه: أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه إلى الرسغين. وإن ذهب عدد من الأئمة إلى أن التيمم ضربتان، وأنه يمسح بهما وجهه ويديه إلى المرفقين.

قال الشوكانى: قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة: أنه ﷺ فعل ذلك، وعلّمه غيره، كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث عمار: أنه قال له: «إنما يكفيك.. وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

والحاصل: أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط. وجميع ما ورد فى الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح للعمل عليه، حتى يقال: إنه يشتمل على زيادة، والزيادة يجب قبولها. فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة[2].

وبهذا نعلم أن فرائض التيمم هى: النية، ومسح الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن يكون الصعيد طيبا، أى طاهرا.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٢) عن أبى ذر رضى الله عنه.

(٢) السيل الجرار (١/١٣٣).

نواقض التيمم:

أما نواقض التيمم، فهى نواقض الوضوء، فكل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم.

ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض غير ذلك، فلا يقبل منه إلا بدليل، ولم نجد دليلا تقوم به الحجة يصلح لذلك، فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء[1].

يضاف إلى ذلك: زوال العذر المبيح للتيمم، كأن يجد الماء بعد أن كان فاقدا له، أو يقدر على استعماله بعد أن كان عاجزا عنه، أو ارتفع الضرر الذى كان يخافه، أو استطاع تسخين الماء بعد أن لم يكن مستطيعا... إلخ. ولهذا شاع بين المسلمين قوله: إذا حضر الماء بطل التيمم. لأن التيمم بدل عن الماء، فإذا وجد المبدل منه سقط البدل.

* * *

(١) الروضة الندية (١/ ٦١).

obeikandl.com